

### 3- حكم تحجير زواج الفتيات على أبناء عمومتهن | للشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

في الطرف الآخر هناك بعض العوائل حجرت واسعا على بناتها بالذات. نعم. الولد يتزوج ما شاء يأخذ مصرية او سورية او ايها شعب.

00:00:00

لكن الفتاة فتيات للاسف محصورات ومحجورات على ابناء العمومة -  
فقط ولا يعدون عنهن مع ان الواحد منهم قد تبلغ من العمر مبالغ عظيمة جدا ولا تجد من يناسبها الى حتى ابناءهم يعني عمها يعني ربما يعني يظهرون هذا يقولون اذا جاءك نصيبك فانت حررة لك هذا -

00:00:22

اي وقفت على بعض هذه آآ المشاكل او بعض هذه القصص فهناك امرأة بلغت من عمر اربعين عاما ولم تتزوج لرفض والدها ان تتزوج من خارج خارج العائلة ولا شك ان هذا ظلم وبغي على هذه المرأة وعلى هذه الفتاة فالنبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا اذا جاءنا من

نرضاه من نرضاه -

في خلقه ودينه ان نزوجه. فاذا جاءك من هو ذا خلق ودين. وليس من قبيلتك لتننسب وليس هناك مانع يمنع من تزويجه فيجب على الاب ان يزوجه حتى لا يظلم هذه الفتاة او يكون بمنعه باغيها عليها -

00:01:03

بمنعه. فالقصص في ذلك وقد اعرف بعض القبائل من لا تزوج من غير قبيلتها. وتبقى بناتهم اعمارهم في الثلاثين والاربعين وهن لم تزوجوا وهذا لا شك انه ظلم وعدوان على هذه الفتاة او على هذه المرأة. فنقول لولي الامر وللاب اتق الله عز وجل في هذه الفتاة وفي هذه البنت -

00:01:23

فإنك راع ومسؤول عن رعيتك يوم القيمة وستقف بين يدي الله عز وجل يوم القيمة ويسألك عن هذه المولية وعن هذه المرأة وعن هذه الفتاة كيف جاءها من يرثي في خلقه ودينه وليس فيه مانع فمنعه لاجل هذه العادة ولاجل هذه الاسلوب وهذه السوابيل التي لم ينزل الله بها من سلطان -

00:01:43

قال فاذا اتاك من هو ذا خلق ودين وهو ايضا من لا يعييكم في نسبكم فيلزمكم ان تزوجوه ولو كان من غير قبيلة منها. وكذلك يحرم على ابناء العمومة الذين يحجزون على بناة عمهم بدعوى الحجر انها محجورة او او انها آآ حجرت على -

00:02:03

هذا الرجل نقول يحرم عليهم ان يحجزوهم او ان يحجزوا هذه الفتيات او من باب البغي والعدوان اذا اردت ان تخطو وتتزوج فلك ان تخطو فان وافقت فالحمد وان لم تقبل فلك ان تخطب غيرها ولا تحجرها وتمنع من ان تتزوج غيرك فان هذا ظلم وعدوان. نسأل الله العافية والسلامة. نسأل الله العافية -

00:02:23